"المنصات النفطية بين قانون الموانئ والمرافئ العراقية وقانون شركة النفط الوطنية إشكاليات وحلول"

أ.م. اعتدال عبدالباقي يوسف
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : itidal.yousif@uobasrah.edu.iq

الملخص

أفرزت التطورات في مجال إستخراج الثروات النفطية بإعتبارا موردا هاما من موارد الشعوب المختلفة واكثرها إستمرارية وأقلها كلفة مقارنة بغيرها من الموارد الانتاجية الى ظهور تقنيات جديدة لكي تساعد في هذا المجال .

وان أهم التقنيات التي عرفت مؤخرا بفاعليتها الكبيرة في إستحصال هذه الثروات هو إنشاء منصات نفطية عائمة تعمل على تسهيل عملية إنتاج النفط وتجهيزه للناقلات من خلال تطبيقات مختلفة واحداها هي المنصات العائمة التابعة لشركة نفط العراق والتي تتمثل وظيفتها بكونها محطة لتجهيز ناقلات النفط العملاقة بمادة النفط الخام والذي يصل اليها عن طريق أنابيب تمتد من ميناء البصرة النفطي الى هذه المنصات .
أن أهم آلية لعمل هذه المنصات تتمثل بإستلام النفط الخام الواصل اليها عبر الانابيب الممتدة تحت سطح الماء ثم إعادة ضخه الى مستودعات التخزين في الناقلات النفطية عن طريق المضخة المثبتة على سطح هذه المنصات .

ولكي تتم هذه العملية بطريقة صحيحة بحيث لا تؤدي الى تسرب النفط أو إجتناب أن تؤدي الامواج الى دفع الناقلة للارتطام بالمنصة النفطية أو غيرها من المنشآت البحرية تجري عملية إرشاد السفينة للرسو في المكان المناسب ومن ثم تثبيتها بواسطة السفن القاطرة ويتم التحكم بعملية ضخ النفط وإدارة هذه العملية من حيث وقت الضخ وكميته عن طريق إتباع مجموعة من الاجراءات نصت عليها القوانين المختلفة كقانون الموانئ والمرافئ العراقية وتعليماته وقانون شركة النفط الوطنية .

وقد ظهر الخلاف حول من يجب عليه القيام بهذه الإجراءات هل هي المنشأة العامة للموانئ العراقية أم شركة النفط الوطنية متمثلة بشركة نفط الجنوب ، وقد خلصنا الى نتيجة مفادها ان تحديد الجهة المختصة يعتمد على نوع المهمة المطلوبة .

الكلمات المفتاحية: المنصات العائمة ، شركة النفط الوطنية ،قانون الموانئ والمرافئ العراقية ،عملية ارشاد السفينة .

Oil platforms between the Iraqi ports and law of ports and the law of the National Oil Company: problems and solutions

Assist. Prof. Itidal Abdulbaqi Yusef
College of Law / University of Basrah
Email : itidal.yousif@uobasrah.edu.iq

Abstract

Developments in the field of extracting oil resources, as an important resource of different peoples, the most sustainable and the least expensive compared to other productive resources, resulted in the emergence of new technologies to help in this field.

And the most important technologies that have been known recently for their great effectiveness in obtaining these wealth is the establishment of floating oil platforms that facilitate the process of oil production and processing for tankers through various applications, one of which is the floating platforms of the Iraq Petroleum Company, whose function is as a station for the processing of giant oil tankers with crude oil, which It is reached by pipelines extending from the Al-Basra oil port to these platforms.

The mechanism of action of these platforms is to receive the crude oil that reaches them through the pipes extending under the surface of the water and then re-pump it to the storage depots in the oil tankers through the pump installed on the surface of these platforms.

In order for this process to be carried out in a correct manner that does not lead to oil leakage or that the waves do not lead to the tanker colliding with the oil platform or other marine installations, the process of guiding the ship to dock in the appropriate place is carried out, and then it is fixed by the tugboats. The oil pumping process is controlled and this process is managed in terms of Pumping time and quantity by following a set of procedures stipulated in various laws such as the Iraqi ports and harbors law and its instructions and the law of the National Oil Company.

A dispute arose over who should carry out these procedures, whether it is the general facility for Iraqi ports or the national oil company represented by the South Oil Company.

Keywords: The floating platforms ,The national Petroleum Company ,The Iraqi ports and harbour's law ,The process of guiding the ship .

المقدمة

تعتمد غالبية الدول على مصادر الطاقة التي تملكها لتسيير نشاطاتها المختلفة وكان النفط ولا يزال مصدر مهم من مصادر الطاقة الذي لا تملك اي دولة ان تستغني عنه سواء أكانت هذه الدولة تملك المصدر أم تستورده ممن يملكه ، وقد سعت الدول المالكة للنفط الى إستثمار هذا المصدر الهام ما كان منه مدفونا في أعماق الارض أو مغمورا في أعماق البحار،أن الخوف من نفاذ هذه الثروة من أراضي الدول النفطية التي تملك إطلالات بحرية دفعها الى التوجه الى أعماق البحار والمحيطات لغرض التنقيب عن النفط ومن ثم إستغلاله .

وان أهم التقنيات التي عرفت بفاعليتها الكبيرة في إستحصال هذه الثروات هو إنشاء منصات نفطية تعمل على تسهيل عملية إنتاج النفط وتجهيزه للتصدير، والتي كانت في البداية تستخدم في المياه الضحلة ثم أنتقلت لتستخدم في أعماق البحار، وتنوعت المنصات بتنوع وظائفها ومن ثم تنوع الانظمة القانونية التي تحكمها .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في كون المنصات تؤدي مهام خطيرة وحساسة إذ ان التعامل مع الحقول البحرية قد يؤدي الى حصول تسرب الوقود في المياه مما يخلق تلوث في البيئة البحرية كما أن وجود هذه المنصات في عرض البحار قد يؤدي الى عرقلة الملاحة البحرية ، وفضلا عن ذلك قد يثير إستخدامها التنازع من حيث تحديد القانون المختص بتنظيم إدارتها واستغلالها خاصة فيما يتعلق بتقديم الخدمات البحرية كالقطر والارشاد وغير ذلك ، وما دفعنا لكتابة هذا البحث هو الاشكالية التي وقعت بين شركتي الموانئ والنفط العراقيتين حول من له الحق بإدارة المنصات من الناحية الملاحية ومن الناحية الفنية(النفطية) .

أهمية البحث

المنصات النفطية كما سنبين في المطلب الثاني من هذا المبحث، أنواع مختلفة واحداها هي المنصات العائمة التابعة (كتلك التي تستخدمها شركة نفط العراق والتي ستكون محور بحثنا هذا) ، أن آلية عمل هذه المنصات تتمثل بإستلام النفط الخام الواصل اليها عبر الانابيب الممتدة تحت سطح الماء ثم إعادة ضخه الى مستودعات التخزين في الناقلات النفطية عن طريق المضخة المثبتة على سطح هذه المنصات ، وقد ينتج عن هذه العمليات كما ذكرنا إشكاليات قانونية تؤدي الى حدوث تنازع بين المؤسسات التي ترى أنها الاحق بتقديم خدماتها وسوف نحاول في بحثنا هذا أن نحل هذا الاشكال بما يضمن عدم حدوث هذا التنازع .

منهجية البحث

إعتمدنا في إستعراض دراستنا هذه على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في كل من قانون الموانئ والمرافئ العراقية وتعليماته وقانون شركة النفط العراقية والقوانين والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة .

خطة البحث

سوف نحاول أن نغطي كل جوانب هذا الموضوع في بحثنا هذا الذي أرتأينا تقسيمه الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول مفهوم المنصات النفطية والذي سيقسم الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف المنصات النفطية أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث أنواع المنصات النفطية ،أما المبحث الثاني سوف نناقش القواعد القانونية التي تحكم عمل المنصات النفطية في العراق ويكون ذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين ، المطلب الاول نستعرض فيه القواعد القانونية التي تحكم الخدمات البحرية في حين سيكون المطلب الثاني حول القواعد التي تحكم إدارة وتشغيل المنصات النفطية.

المبحث الأول/ مفهوم المنصات النفطية

قبل بيان التنظيم القانوني الذي تخضع له المنصات النفطية في العراق الذي سيكون مدار حديثنا في المبحث الثاني ، لابد لنا اولا من التعرف على مفهوم المنصات النفطية وبيان انواعها وكيفية عملها ولذا فقد ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لتعريف المنصات النفطية ونخصص المطلب الثاني لاستعراض أنواع المنصات النفطية .

المطلب الأول/ تعريف المنصات النفطية

تعددت التعريفات والآراء حول المنصات النفطية فهناك من وصفها بأنها قرية على جزيرة صغيرة ، يكون الغاية من إنشاءها تحقيق الرفاه الاقتصادي ، ومن هذه التعريفات ما ورد في المعاجم اللغوية ومنها ما ورد في كتب ومؤلفات فقهاء القانون ومن التعاريف أنها " تلك التقنيات المستعملة للبحث والتنقيب و استغلال الآبار النفطية"[١] وهناك من عرفها بأنها " هي تلك الهياكل الموجهة للتنقيب واستغلال الآبار النفطية الموجودة في قاع البحر"[٢].

وقد عرفت أيضا بأنها " عبارة عن أبنية ضخمة على أرضيات عائمة تُستخدم في إنتاج النفط والغاز من أعماق البحار"[٣] وبالطبع فأن هذا التعريف ينطبق على المنصات النفطية الكبيرة التي تنشأ على أرضيات غير ثابتة ، فهو لا يصلح لتعريف المنصات الثابتة ولا يصلح لتعريف المنصات الصغيرة "المنصات الرحوية" التي تستخدم كمضخة ساندة للمنصات الضخمة[٤].

أما التعريفات القانونية التي وردت كنصوص في متن الاتفاقيات او نصوص تضمنتها القوانين الوطنية فقد مرت بمراحل تدريجية إذ لم يتم التطرق بصورة منفصلة ومركزة على تعريف المنصات النفطية وانما كان تعريفها بالاشارة الى المنشآت العائمة وأدخل المتخصصين المنصات في هذا التعريف كونها منشآت بحرية في حين نرى أن بعض التعريفات نظرت اليها من خلال تعريف السفينة أذ رأوا ان المنصة النفطية تأخذ معنى السفينة بمفهومها الواسع(٥).

ونجد أن اللجنة الدولية لإتفاقية ريودي جانيرو قد وضعت مشروع قانون ينظم عمل المنصات البحرية المتنقلة وعرفتها بأنها" هي كل هيكل بحري مهما كانت طبيعته سواء عائما أو ثابتا على سطح البحر أثناء الاستغلال مع قدرتها على التنقل بصفة منفردة أو قابلة للتنقل من مكان إلى آخر"(٦).

وقد عبر عن المنصات النفطية الثابتة بأنها" جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل مما قد تثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو أية أغراض اقتصادية أخرى"(٧)، ولم يشر هذا التعريف الى المنصات غير الثابتة او ما يصطلح عليها بالمنصات العائمة فجاء التعريف ناقصا غير محيط بكل أنواع المنصات النفطية المتعارف عليها.

وفي تعريف آخر عد المنصات النفطية بأنها " كل هيكل ثابت أو عائم مستعمل في عمليات استكشاف واستغلال الموارد المعدنية الجامدة، السائلة والغازية الموجودة في المنطقة ...."(٨).

أما إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤/١١/١٦ والتي لم تشر الى تعريف المنصات النفطية بصورة صريحة وأنما عرفت الجرز والمنشآت المقامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتلك المقامة في أعالي البحار ، حيث جاء في المادة (٥٦) تحت عنوان "حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ١- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

١- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات..."

فمن حيث المبدأ أعطت هذه الاتفاقية الحق للدول في إقامة المنصات النفطية (المنشآت والتركيبات) في مياهها الاقتصادية الخالصة .

وتعرف الجزر الإصطناعية بأنها" المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه ومخصصة لاغراض التحميل والتفريغ ولاغراض الاستكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار" [٩] وهي وفقا لهذا التعريف تختلف عن التركيبات والمنشآت أو الهياكل الصناعية المتحركة أو الجزر الطافية الشبيهة بالسفن من الناحية القانونية ، أما المادة الستون منها والتي تضمنت ثمان فقرات نظمت الاحكام القانونية الخاصة باقامتها وإستعمالها[١٠].

وبذلك فأن إقامة الجزر الصناعية والتركيبات والمنشآت أو تشغيلها وإستخدامها سواء في إستكشاف الثروات أو لأغراض السياحة أو إستغلالها كمهبط للطائرات أو غير ذلك من الانشطة الاقتصادية هو حق خالص للدولة وبإمكانها ان تتشاركه مع الغير[١١].

أما قانون الخدمة البحرية المدنية فقد نص في الفقرة السابعة من المادة الثانية على أن " الوحدة العائمة كل سفينة متحركة وأي منشأة بحرية عائمة، بما في ذلك الجزر الاصطناعية"[١٢]، ووفقا لهذا التعريف فيمكن عد المنصات النفطية العائمة وحدة بحرية عائمة .

في حين أشار قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ، الى أحد أنواع المنصات النفطية وهي ما تعرف بالمنصات الرحوية التي تخصص كمحطة لتجهيز النفط وضخه الى مستودعات النفط في ناقلات النفط العملاقة بعد ان يصل اليها من خلال انابيب عملاقة ممتدة تحت سطح الماء ب" مرافئ التصدير ".[١٣]

المطلب الثاني/ انواع المنصات النفطية

أن المنصات من حيث وظيفتها يمكن تقسيمها الى نوعين هي منصات الحفر(وهذه تضم سفن الحفر التي تكون سهلة الحركة وتتنقل بيسر وتكون مجهزة بكل الادوات اللازمة لحفر قاع البحر وصولا الى حقول النفط ومن ثم إنشاء آبار نفطية وبمجرد أنتهاء مهمتها تنتقل لمكان آخر لمتابعة عملها وعادة ما يديرها كادر متمكن ومتخصص بعملية إكتشاف حقول النفط وحفر الآبار ومزودة بالوسائل التقنية والعلمية الحديثة التي تحتاجها في عملها) ومنصات الانتاج والتخزين[١٤] ، وهناك أنواع من المنصات النفطية تصنف على أساس تركيب هيكلها الذي يتناسب مع غرضها ومع المكان الذي تنشأ فيه ، أشهرها المنصات الثابتة، و هي التي تقوم على أعمدة خرسانية أو معدنية مقامة على قاع البحر، وهناك نوعا آخر هو المنصات شبه العائمة وهذا النوع له قواعد ضخمة تغرز في أعماق محددة ولكي يتم تثبيتها بصورة قوية بأستخدام حبال ذات طبيعة خاصة إذ تكون هذه الحبال قوية وضخمة ومناسبة لربط المنصة النفطية بقاع البحار وتحقق مرونة كافية توفر حركة للمنصات تتناسب مع حركة الامواج دون أن يؤثر ذلك على عملها وبنفس الوقت تساعد على نقل المنصات من مكان لآخر ، وهناك منصات تُبنى في قاع البحر أو المحيط، ثم تُوَصَّل بمنصات مثبتة في المياه الضحلة وأخيرا توجد هناك منصات عائمة تمامًا دون ربط ، وسوف نأتي على بيان كل نوع من هذه الانواع .

١- المنصات الثابتة

وهي منصات تنشأ على قواعد خرسانية أو قواعد صلبة من خلال غرس دعاماتها في قاع البحر وعادة ما يتم بناءها وإنشاءها على الساحل في معامل متخصصة بذلك ثم يتم سحبها وتثبيتها في المكان المخصص لها في البحر حيث يتم هذا التثبيت من خلال الدعامات التي يتم دفعها في عمق الموقع المختار الذي يحتوي على الخزين النفطي وعادة ما تزود هذه المنصات بأنابيب تسخر لسحب النفط وتخزن في خزانات ثابتة او عائمة وعادة ما تحتوي هذه المنصات على أماكن مخصصة للطاقم الذي يعمل على سطح المنصة الذي يحتوي أيضا على أذرع حفارة مثبتة على سطح المنصة النفطية وهذه المنصة من أكثر المنصات تفضيلا لأنها قابلة للتثبيت في قاع البحر وعلى عمق كبير وبثبات عالي [١٥].

٢- المنصات ذات الدفع الذاتي

وهي عبارة عن منشأة يتم تصنيعها على الساحل ومن ثم سحبها بواسطة قاطرات الى الموقع المحدد لتعمل على إستخراج النفط وتتميز هذه المنصات بأن لها ارجل يتم تثبيتها في قاع البحر لتحمل سطح المنصة تسمى أيضا بالمنصات شبه العائمة ، وقد تم تعريفها بأنها" تلك المنشأة ذات الدفع الذاتي القادرة على رفع هيكلها فوق سطح الماء أو على مستوى سطح الماء "[١٦].

٣- المرسى الرحوي

يعتبر من المنشآت النفطية المساعدة للموانئ النفطية او المنصات النفطية المنتجة للنفط فهو عبارة عن " محطة تحميل بحرية تندرج ضمن فئة أدوات الإرساء الفردية، وهو يلغي الحاجة لإنشاء بنية تحتية أكبر للرسو البحري، كالموانئ وأرصفة الشحن وأذرع التحميل البحري"[١٧] ، إذ يتكون المرسى الرحوي من الهيكل الاساسي المتصل بقاع البحر بركائز تثبته به ، وهو ينقسم الى جزئين الجزء العلوي القابل للحركة والدوران بصورة مرنة ليتجاوب مع حركة الامواج خلال فترة اتصاله بالناقلة وهو مزود بالسلاسل التي تساعده على الرسو واماكن لتثبيت الناقلة أثناء تحميل النفط للناقلة ، والجزء السفلي جزء ثابت مقاوم للضغط والذي ترتبط به الانابيب الناقلة للنفط عبر صمامات مرنة وتستخدم الخراطيم المطاطية لنقل النفط منها الى الناقلات[١٨].

٤- المنصات النفطية العائمة

وهي عبارة عن منصات ترتكز على دعائم مصنوعة من الاسمنت المسلح المقاوم للماء وكغيرها من انواع المنصات الاخرى أيضا يتم تصنيعها على اليابسة وتقطر للبحر حيث تثبت في قاع البحر، ويتم تصنيعها بطريقة تجعلها تتمتع بقدرات عالية جدا و أهمها مقاومة الظروف البيئية حتى لو كانت هناك جبال جليدية وتكون بالعادة تكلفتها عالية جدا [١٩].

٥- السفن المخصصة للحفر

غالبا ما يتم الحفر للتنقيب عن النفط في المياه العميقة بسفن مزودة بأدوات حفر (بريمة) ، وهذه السفن عادة ما تكون سفن تم اخراجها من خدمة الملاحة البحرية وقصر عملها على التنقيب عن النفط أو الغاز أو التنقيب العلمي وقد تمتد مهمتها لتشمل أيضا انتاج النفط من خلال تجهيز السفينة بنظام يساعد على التموضع الديناميكي فوق البئر أومن خلال تثبيتها بواسطة الشد أو رمي المرساة ، ويتميز هذا النوع عن غيره من المنصات بقابليته على التنقل من مكان لآخر فضلا عن ان السفينة تكون مجهزة بكل الوسائل إلا انها لا تنقل البضائع او الاشخاص .[٢٠]

٦- المنصات البحرية نصف الغاطسة

وهي منصات مختلفة الاشكال وتستخدم في المواقع البحرية المعروفة بإضطرابها وهيجانها في أغلب الاحوال وأن هذه المنصات قابلة للطفو والتنقل لانها ذاتية الدفع أي مجهزة بالآلآت محركة.[٢١]

المبحث الثاني/ القواعد القانونية التي تحكم عمل المنصات النفطية في العراق

أن الثروة النفطية أو ما تسمى بالذهب الاسود تعد عصب الاقتصاد العراقي والمورد والمصدر الرئيس لتمويل النفقات الحكومية، وقد أدى التطور الحاصل في المجتمع والنمو السكاني المتزايد خصوصا بعد إستقرار الاوضاع السياسية وان كان إستقرارا هشا الى زيادة في حجم الموازنات العامة والتي يعتمد تمويلها بالدرجة الاساس على الصناعة النفطية مما حدا بالحكومة الى رفع سقف تطلعاتها حول كمية النفط المستخرج فأطلقت العنان لإبرام عقود جولات التراخيص وانشأت (٥) منصات نفطية مساعدة بالقرب من ميناء البصرة النفطي (ميناء البكر سابقا) تعمل كمضخات إضافية من أجل تقليل الزخم على ميناء البصرة ، أملا في زيادة الانتاج النفطي .

وقد أسفر العمل في المنصات النفطية الى حدوث خلاف حول من يحق له تقديم الخدمات البحرية وإدارة وتشغيل هذه المنصات ، وأن هذا الخلاف هو ما دفعنا الى البحث في هذه الاشكالية ولذلك فقد قسمنا الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الخدمات البحرية المقدمة للمنصات النفطية أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه إدارة وتشغيل المنصات النفطية .

المطلب الأول/ القواعد القانونية التي تحكم الخدمات البحرية

أن عملية ضخ النفط من المنصات النفطية لناقلات النفط العملاقة يتطلب أن تقترب هذه الناقلات من المنصات ولابد لكي تسلك الناقلة الممر الملاحي الصحيح أن تستعين بمرشد بحري وعند وصول الناقلة الى المكان المناسب تربط خراطيم الضخ بمستودعات الناقلة ولتجنب تأثر الناقلة بحركة الامواج فأن هذا يقتضي تدخل سفينة القطر التي تساعد على تثبيت السفينة في مكانها واذا ما توافرت هذه الخدمات أستطاعت المنصة أداء عملها بيسر وإتقان[٢٢].

ولا ريب أن تنوع الخدمات البحرية المقدمة الى الوحدات البحرية سواء ما كان منها متحرك كالسفن والجنائب والصنادل أو ما كان ثابتا كالمنصات البحرية لا فرق بين كونها نفطية او غير نفطية ، له كبير الاثر في تحقيق الاستقرار الملاحي ويؤدي الى إجتناب الحوادث البحرية ، ومن ثم إزدهار النقل البحري.

والسؤال الذي يثار هنا من هي الجهة المسؤولة عن تقديم الخدمات الملاحية الى السفن الواردة على المنصات والموانئ والمرافئ النفطية ؟

للاجابة عن هذا التساؤل لابد لنا من ان ننظر الى نطاق تطبيق قانون الموانئ وتعليماته وهل يشمل السفن والمنصات النفطية بالاضافة الى السفن المدنية التجارية غير النفطية ؟

نص قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في مادته الثانية على " تسري احكام هذا القانون على جميع الموانئ والمرافئ المدنية ومقترباتها والمياه الداخلية".

حيث جاء النص عاما لا يفرق بين موانئ نفطية وغير نفطية والمطلق يجري على إطلاقه لتشمل العبارة جميع ما يدخل ضمن مفهوم الموانئ والمرافئ ومقترباتها والمياه الداخلية ، وفيما يلي توضيح لهذه المعاني :

١- الموانئ والمرافئ : وحسب ما ورد في المادة (١) من قانون الموانىء رقم٢١ لسنة ١٩٩٥ في فقراتها "رابعا- الميناء – المنطقة التي تأوي اليها او تتردد عليها السفن البحرية والمراكب اعتياديا لشحن البضائع او تفريغها او صعود الاشخاص او نزولهم واجراء المعاملات الرسمية الخاصة بذلك. خامسا- المرفأ- منطقة لرسو السفن والمراكب لأغراض محددة كالانتظار او الشحن او التفريغ او التصليح او القيام بأي اعمال اخرى."

٢- المقترباتت: لم يرد تعريف للمقترباتت في قانون الموانئ أو تحديد المساحة من اليابسة أو المياه المحيطة بالميناء والتي يمكن إعتبارها من مقترباتت الميناء، وقد ورد تعريفها في بعض القوانين الخاصة بالموانئ ومنها القانون الانكليزي والقانون الهندي بـ " المساحة من اليابسة أو النهر أو القناة الصالحة للملاحة المجاورة أو الملاصقة للميناء " إذ من الممكن أن تستخدم المقترباتت لإقامة منشآت تابعة للميناء ومخصصة لخدمته .

٣- المياه الداخلية: تخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة وتمارس على المياه الداخلية من الصلاحيات ما تمارسها على أقليمها اليابس[٢٣] ، وحسب ما جاء في قانون الموانئ العراقي "هي المياه المحددة بموجب القوانين العراقية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها"، ووفقا للمادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم

٥٠ لسنة ١٩٨٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤/١١/١٦ فأن أحد أجزاء المياه الداخلية هو ما أشارت له هذه المادة بنصها الاتي:

"تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة ".

أما الاجزاء الاخرى للمياه الداخلية تتكون من:

١- الموانئ والمرافئ – إذ لا خلاف على أن مياه الموانئ والمرافئ تعد من المياه الداخلية [٢٤].

٢- البحار الداخلية – البحار المغلقة وشبه المغلقة – وتشمل الخلجان والبحيرات والانهار والمضايق[٢٥].

وتخضع المياه الداخلية بمكوناتها المذكورة اعلاه لسيادة الدولة وتمارس عليها كافة الاختصاصات التي تمارسها على إقليمها اليابس، وقد اعتبرت المادة (١١) من الاتفاقية الموانئ جزءا من الساحل وخاضعة للنظام المرفئي بقولها" تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي.." .

وقد جاء في قانون تسجيل السفن بأن المياه الداخلية " المياه الداخلية – كل ترعة أو غب (خور) أو نهر أو بحيرة أو ماء صالح للملاحة في العراق" [٢٦]

وأن المشرع أوجب في المادة الثانية من قانون الموانئ أن جميع الموانئ والمرافئ والمياه الداخلية بما تتضمنه من الاجزاء المشار اليها اعلاه تخضع لنطاق سريانه مما يعكس التأكيد والتشديد على أن الموانئ والمرافئ تخضع لنطاق سريانه بغض النظر عن موقعها طالما أنها تابعة للدولة العراقية .

بناءً على ما تقدم فأن قانون الموانئ وتعليماته يسري على جميع الموانئ والمرافئ المدنية (سواء أكانت نفطية أو غير نفطية) فيما يتعلق بالاعمال والخدمات الواردة فيه ، إذ أن الشركة تتولى إدارة وتنظيم وتشغيل الموانئ والمرافئ بالطريقة التي تضمن تنميتها وتطويرها وتحسين أوضاعها وأحد أهم الاوجه لتحقيق ذلك هو توفير الخدمات والمستلزمات الخاصة بعمل الموانئ والمرافئ فضلا عن الاشراف على مسألة دخول وخروج ناقلات النفط والسفن والمراكب الاخرى والسيطرة على حركتها[٢٧].

وان أبرز هذه الخدمات هي الارشاد البحري والذي يعتبر بحسب القانون العراقي إلزاميا ، بالاضافة الى خدمات القطر البحري ونصب العوامات البحرية ، وكري القنوات والممرات الملاحية وغيرها.

وفي الغالب تكون عملية الارشاد من خلال صعود المرشد مع ربان السفينة ويمارس عمله بالتوجيه الملاحي من خلال الأخير الذي يستمر بقيادة السفينة وما على المرشد سوى إحاطة الربان علما بكل البيانات والمعلومات التي تساعد السفينة على المرور السليم الى وجهتها دون أن تصطدم أو تصيب منشآت الميناء أو السفينة .[٢٨]

تدفع رسوم الارشاد الى سلطة الميناء وفقا لجدول رسوم يحدد المبلغ المطلوب وفقا لحمولة السفينة[٢٩]،

وإذا كان الارشاد هو عقد بين مجهز السفينة وبين سلطة الميناء التي يمثلها المرشد والذي يعمل لديها، إلا أن عملية الارشاد في الحقيقة عبارة عن خدمة عامة القصد من القيام بها تحقيق مصلحة الميناء ومنشآته والسفن الاخرى الموجودة في منطقة الارشاد.[٣٠]

أن الارشاد إجباري لناقلات النفط الواردة الى الموانئ او المرافئ وان المرشد الذي يمتنع عن الاستجابة لطلب الارشاد سوف يتعرض للمساءلة القانونية .[٣١]

وقد جاء قانون الموانئ العراقي رقم (٢١) لسنة١٩٩٥ بأحكام واضحة جدا تنص على الخدمات البحرية التي تقدمها منشأة الموانئ العراقية الى السفن الوافدة الى الموانئ والمرافئ التي وردت في متن القانون نفسه أو متن تعليماته رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، وأهم هذه الخدمات هي الواردة في المادة الاولى إذ جاء في الفقرة الثانية عشر " الارشاد: التوجيه الملاحي للسفينة الى مكان رسوها أو إخراجها من الميناء أو المرفأ بواسطة مرشد" ، أما ما ورد في الفقرتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة فلا يمكن عدها من قبيل الخدمات وأنما هي نوع من الاجراءات الالزامية وهي التسجيل والكشف[٣٢].

أن عملية الارشاد البحري تعد من الخدمات الالزامية التي تقدمها منشأة الموانئ الى السفن وذلك وفقا لما جاء في تعليمات قانون الموانئ والمرافئ رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، والتي نصت على " يكون الارشاد في موانئ العراق إلزاميا لجميع السفن عند دخولها القنوات الملاحية أو تحركها لجميع السفن عند دخولها القنوات الملاحية أو تحركها فيها أو خروجها منها "[٣٣]، و وفقا لهذا النص فأن السفن ملزمة بأن تستعين بمرشد من منشأة الموانئ العراقية ليعمل على التوجيه الملاحي السليم ويعتبر هذا الالتزام إجباريا على ناقلات النفط التي ترد على الموانئ والمنصات النفطية ويحتكر تقديمه منشأة الموانئ الحكومية في المناطق الخاضعة لنطاق سريان قانون الموانئ [٣٤].

ومن الخدمات الاخرى التي تختص شركة الموانئ العراقية بتقديمها الى السفن الوافدة على المنصات النفطية هي عملية القطر ، إذ يتوجب لكي يتحقق الثبات اللازم للناقلة و المنصة حتى لا تتأثر بحركة الامواج أن يتم تثبيتها بواسطة الحبال بسفينة القطر منعا لإنفصال خراطيم تعبئة النفط

مسببة تلوث بيئي ،وتعرف عملية القطر بأنها" أية عملية تتعلق بتثبيت السفينة او دفعها أو جذبها أو تحريكها"[٣٥].

وقد تكون عملية القطر غايتها قطر العائمات التي لا تملك قوة دفع ذاتي، أو قد يستخدم لسحب وتثبيت السفن الداخلة الى الموانئ والمياه الداخلية ولتفادي أي حادث فأن غالبية الدول تجعل القطر إجباريا .[٣٦]

الغرض من عملية القطر يحدد طبيعتها فيما اذا كانت عقد مقاولة اوعقد نقل، وعقد القطر في فرضنا هذا يعتبر عقد مقاولة بتقديم خدمة وهي مساعدة السفينة على الرسو وعلى الثبات لغاية إتمام عملية التعبئة .[٣٧]

وعملية القطر هي الاخرى أحتكرت تقديمها سلطة الموانئ العراقية ، وهذا ما أكدته التعليمات بنصها على "فيما عدا حالات الطوارئ لا يجوز إجراء عملية قطر السفن داخل الميناء إلا بواسطة ساحبة تؤجرها سلطة الميناء لهذ الغرض بموجب أحكام هذه المادة وتدفع أجور هذه العملية بموجب الفئات المبينة في تعريفة اجور الموانئ"[٣٨].

ويقع على عاتق شركة الموانئ مسؤولية وضع العوامات البحرية وهي من الامور الهامة التي تساعد ناقلات النفط ان تسلك الممر البحري المناسب[٣٩].

نخلص الى ان الخدمات الملاحية ينحصر تقديمها بشركة الموانئ دون غيرها وهذا ما أكدته المادة (٣٥٥) من تعليمات قانون الموانئ بنصها على "تسري هذه التعليمات على كافة السفن والمركبات الماخرة في شط العرب وخور عبدالله وخور الزبير والقنوات الملاحية والمسطحات المائية المتصلة بهما والتي تعتبر صالحة لمرور السفن والمراكب وفي جميع موانئ العراق" ولم يفرق المشرع في تقديم هذه الخدمات بين ما إذا كان الميناء أو المرفأ نفطيا أو غير نفطي أو بين ما إذا كان مملوكا لاحدى الوزارات دون الاخرى . وبودنا ان نشير الى ملاحظة مهمة وهي ان عملية الارشاد والرسو والاقلاع ان لم تكن بإدارة جهة واحدة محددة وتعددت الجهات فان ذلك قد يسبب ارباك في حركة النقل البحري وعمليات الرسو والاقلاع وقد يؤدي ذلك الى حصول حوادث اصطدام بحرية لعدم إناطتها بجهة واحدة تتبع سياسة موحدة بشأنها.

أذن المنصات النفطية (مرافئ التصدير)[٤٠] سواء أتم عدها من المقتربات لميناء البصرة النفطي – ذلك أنها تقع في المياه المجاورة للميناء وتخصص لخدمة الميناء وتحقيق غرضه بعملية الضخ ومرتبطة به من خلال أنابيب النفط الممتدة والرابطة بين المنصات وبين الميناء النفطي– او لم يتم عدها كذلك ، فأننا نرى أنها تعتبر مرافئ داخلة ضمن مفهوم المرفأ الذي أشارت اليه (المادة

الاولى / خامسا من قانون الموانئ) إذ أنها مزودة بكل المعدات الخاصة برسو الناقلات العملاقة وتثبيتها عليها وتحميل النفط فيها بطريقة سلسة أسوة بالميناء الرئيسي (ميناء البصرة).

المطلب الثاني/القواعد التي تحكم إدارة وتشغيل المنصات النفطية

سبق أن ذكرنا أن المنصات النفطية العائمة في العراق هي من نوع المراسي الرحوية والتي يقترب شكلها من الرحى لتكونها من جزئين منفصلين ، الجزء السفلي يكون ثابت والجزء العلوي يدور مع الناقلة ٣٦٠ درجة لتوفر المرونة اللازمة لتتم عملية تعبئة النفط بصورة يسيرة ومتقنة.

وقد خلصنا في المطلب الاول من هذا المبحث أن الخدمات الملاحية المتعلقة بعملية تعبئة النفط تختص بها شركة الموانئ العراقية لتتمكن ناقلات النفط من إداء وظيفتها في التحميل من هذه المنصات.

أن نجاح عمل المنصات النفطية رهن بنجاح عملية إدارته وتشغيله وعلى الرغم من عد المنصات النفطية نوع من أنواع المرافئ من خلال وصفها ب(مرافئ التصدير) ، إلا أنها مرافئ من طبيعة خاصة فرضتها وظيفتها بإعتبارها منفذ لضخ النفط تم إنشاءها لتقليل الضغط على ميناء البصرة النفطي وأن هذه المرافئ مرتبطة بغرفة السيطرة المركزية الخاصة بالتحكم في كمية النفط الذي يتم ضخه فضلا عن التحكم بإيقاف ضخ النفط وغلق الصمامات .

والسؤال الذي يثار هنا هو من المسؤول عن إدارة وتشغيل هذه المنصات بصورة تمكنها من القيام باداء وظائفها وهي تصدير النفط ؟

نص قانون شركة النفط الوطنية في (م٢/فق٢....ثانيا)على " تمارس اعمالها في جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري وخارج العراق نيابة عن الدولة العراقية".

ومن وظائف هذه الشركة والتي وردت بصيغة أهداف ترمي الى تحقيقها هو : "تهدف الشركة الى الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية في مجال استكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج، والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة به إضافة الى الاستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية على اسس فنية واقتصادية لضمان اعلى العوائد وادنى التكاليف وبما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي".(٤١)

يتضح من النص الوارد أعلاه أن مسألة تأهيل وتطوير وتسويق الثروة النفطية هي الاهداف التي تروم الشركة الوصول اليها وتحقيقها ونلاحظ ان جل ماذكر يتعلق بالأعمال النفطية وليست هناك إشارة من قريب أو بعيد لامكانية مباشرة الشركة لاعمال تتعلق بالخدمات البحرية ويتأكد هذا من نص المادة الرابعة من القانون نفسه والذي يشير الى الوسائل التي ستعتمد من قبل الشركة لتحقيق هذه الاهداف وهي "

أولا– إدارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة .
ثانيا– ابرام عقود الاستكشاف والانتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع احكام الدستور.
ثالثا– تطوير عمليات التنقيب والانتاج والنقل والتخزين والتسويق والعمليات البترولية ذات العلاقة.
رابعا– إدارة عقود الخدمة التي تم ابرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج ، وتلزم الشركة بمراجعة العقود المبرمة وتعديلها بما يضمن مصلحة الشعب العراقي .
خامسا– تطوير الجهد الوطني في عمليات الاستخراج والتسويق والصناعة النفطية والغازية، واستثمار الحقول المشتركة مع دول الجوار.
سادسا– إدارة وتشغيل شبكة انابيب النفط الرئيسية ومرافئ التصدير.
سابعا– تأسيس شركات مملوكة لها وتمويلها لتنفيذ اعمالها على اساس الجدوى الاقتصادية والمالية والمجتمعية وبموافقة مجلس الوزراء. "[٤٢].

بالنظر لما تقدم نلحظ إشارة الى اختصاص الشركة بإدارة وتشغيل المنصات النفطية والذي جاء معطوفا على ما قبله من كلام وهو إدارة وتشغيل أنابيب النفط و جاء مكملا لمفهوم العبارة إذ أن تشغيل وإدارة هذه المنصات (مرافئ التصدير) يكون كإدارة انابيب النفط وتشغيلها الذي لا يتصور أن يكون إلا فيما يتعلق بمسائل النفط كالتحكم بالكميات المتدفقة وايقاف الضخ أو إستئنافه وصيانة الانابيب وإدامتها واستبدالها عند تلفها وما يصدق على إدارة وتشغيل انابيب النفط يصدق على المنصات النفطية دون ان يمتد اختصاص الشركة للمسائل الملاحية التي تكون من صلب اختصاص شركة الموانئ وتم تنظيمها في قوانين الموانئ والمرافئ المتخصصة دون غيرها .

الخاتمة

بعد أن أستعرضنا دراستنا حول الاشكالية التي أثيرت في من يقدم الخدمات البحرية ومن يقوم بإدارة وتشغيل المنصات النفطية فلابد من إيراد النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نرى ضرورة الاخذ بها وهي كالآتي :

النتائج

١- أن المنصات النفطية أنواع متعددة ومختلفة تتنوع بتنوع وظائفها فيما اذا كانت مخصصة للحفر والتنقيب أو تخصص للانتاج والتخزين .

٢- إختلاف تعريف المنصات النفطية نظرا لاختلاف انواعها الناتج عن تباين وظائفها ، فضلا عن أن بعض التشريعات لم تضع تعريف واضح للمنصات النفطية وانما عالجته ضمن مصطلح الوحدات العائمة او ضمن المفهوم الواسع للسفينة.

٣- أن الخدمات الملاحية البحرية تعد من الاعمال التي تقع ضمن الاختصاص الحصري لشركة الموانئ العامة .

٤- أن إدارة وتشغيل المنصات النفطية من الناحية الفنية المتعلقة بضخ النفط يكون ضمن الاختصاص الحصري لشركة النفط الوطنية .

٥- نقص وغموض يحيط بكلا قانوني الموانئ العامة وشركة النفط الوطنية فيما يتعلق بتحديد الاختصاص في تنفيذ الاعمال المتعلقة بالمنصات النفطية العائمة .

التوصيات

١- ضرورة وضع تشريعات واضحة تحدد الاختصاصات بصورة أكثر دقة دفعا لاي تنازع أو أي إشكال قد يقع بين شركتي الموانئ والنفط العراقية.

٢- تشكيل لجنة مشتركة بين شركة النفط وشركة الموانئ لوضع استراتيجية تعاون لحل المنازعات في الاختصاصات المتداخلة .

٣- ضرورة إجراء تعديل على قانون الموانئ لسد النقص الواضح فيه من حيث تحديد المعاني بصورة دقيقة فضلا عن الحاجة الى إصدار التعليمات التي كان من المفترض إصدارها قبل عقود والتي تعين حدود كل ميناء ومقترباته .

٤- ضرورة تعديل قانون شركة النفط الوطنية من خلال تضمينه نصوص توضح بما لا يقبل الشك اختصاصات الشركة التي تمارسها على المنصات النفطية .

٥- ندعوا المشرع العراقي الى المصادقة على الاتفاقيات البحرية التي تنظم مسائل استغلال المياه واستكشاف الثروات الطبيعية .

الهوامش

(1)Offshore qui rapport aux techniques de recherche de forage et d'exploitation des gisements pétroliers marins, dictionnaire HACHETTE, Paris, édition 2009, p. 1145.

نقلا عن سماعين فاطمة ، النظام القانوني للمنصات النفطية البحرية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة وهران ، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٣.

(2)« Structure destinée au forage à l'exploitation d'un puits de pétrole sous-marin », dictionnaire HACHETTE, Paris, édition 2009, p. 1264.

نقلا عن سماعين فاطمة ، مصدر سابق ص١٢- ص١٣.

(٣) أنس الحجي ، ما هي المنصات النفطية ، 2021-03-22, مقال متاح على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://attaqa.net/2021/03/22/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B7%D9%8A%D8%A9%D8%9F/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٧ وقت الزيارة ٢:٣٠ مساءا.

(٤) إذ في هذا النوع يتم إنشاء أماكن لسكن الطاقم وتكون المنصة مجهزة بكل الادوات والاجهزة والمعدات اللازمة لمعيشة وعمل طاقم المنصة النفطية والذين يقسمون الى قسمين في الاغلب يعمل كل قسم أسبوعين بالتناوب ويتم نقلهم أما بالقوارب أو المروحية من والى المنصة .

(٥) أنظر التعريف الوارد في إتفاقية الامم المتحدة للجرف القاري لسنة ١٩٥٨ في(فق٢ من م ٥) ، كذلك أنظر إتفاقية ماربول (١٩٧٣-١٩٧٨) في (فق ٤ من م ٢) والتي عرفت المنصات الثابتة والعائمة ضمن تعريف السفينة بمفهومها الواسع وكذا فعلت اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمواصالت البحرية عن طريق الاقمار الصناعية اينمارسات ١٩٧٦ في بروتوكولها المعدل في (فق١من م ١) منه إذ عرف المنصات غير الثابتة بأنها سفينة بمفهومها الواسع.

(٦) أنظر ، المادة الاولى من مشروع اتفاقية ريودي جانيرو سبتمبر ١٩٧٧.

(٧) أنظر (فق٣ من م ١) من بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ض سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري لسنة ١٩٨٨.

(٨) جاء هذا التعريف في بروتوكول سنة ١٩٩٤ لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الجرف القاري و عمق البحر و ما تحت عمق البحر التابع لإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المنعقدة في برشلونة سنة ١٩٧٦ في (فق ٦ من م١) منه، ويؤخذ على هذا البوتوكول عدد أنواع المنصات النفطية المعروفة سواء ما كان منها ثابتا او عائما و سواء ما كان منها مخصص للانتاج او الحفر والتنقيب او ما كان مخصصا للتخزين والتجهيز وبغض النظر عن كونهاسفينة ذاتية الحركة او منشأة غير ذاتية الحركة .

(٩) د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار والولاية الوطنية ،مطبعة الاديب البغدادية الجديدة ، بغداد ، ١٩٩٠، ص٣٣٠.

(١٠) جاء في المادة (٦٠) "١- في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام :(أ) الجزر الاصطناعية؛ (ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؛ (ج) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة. ٢- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة. ..."

(١١) د.محمد الحاج محمود ، مصدر سابق، ص٣٣١.

(١٢) أنظر قانون الخدمة البحرية المدنية العراقي رقم (٢٠١) لسنة ١٩٧٥.

(١٣) أنظر نص المادة (٤) في فقرتها السادسة من قانون شركة النفط الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(١٤) تعد المنصات المخصصة للحفر مؤقتة،وبمجرد أنتهاء عملية الحفر تنتهي مهمتها في حين أن المنصات الخاصة بالإنتاج والتخزين تبقى لفترة طويلة وتنتهي مهمتها بإغلاق الابار النفطية .

(١٥) منصة نفط ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://www.marefa.org/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9_%D9%86%D9%81%D8%B7#%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%A9

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٢ وقت الزيارة ١٢:٣٠ ظهرا.

(16)MODU, recueil de règles relatives à la construction et à l'équipement des unités mobiles de forage au large, 2009, OMI, édition 2010, paragraphe 1.3.47, p. 10

نقلا عن ،سماعين فاطمة ،مصدر سابق ، ص٢٠.

(١٧) أنظر مقال بعنوان ، نفط الكويت دشنت المرسى الرحوي الجديد، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://www.kockw.com/sites/AR/EMagazine/Pages/Events/KOC-Inaugurates-New-Calm-Buoy-at-Shuwaikh-Port.aspx

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٥ وقت الزيارة ١:٢٠ ظهرا.

(١٨) ويملك العراق أربع مراسي رحوية تزود بالنفط عبر أنابيب من ميناء البصرة النفطي لتضخه الى الناقلات العملاقة .

(١٩) سماعين فاطمة، مصدر سابق، ص٢٠.

(٢٠) على الرغم من كون سفن التنقيب عن النفط تعد من الناحية القانونية سفينة تخضع لكل الاحكام القانونية المفروضة على السفن إلا أنها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة نظرا لتخصص عملها تفرض تجميد قواعد التصادم البحري او المساعدة والانقاذ او قواعد الخسائر المشتركة عند تموضعها في منطقة إستغلال الثروات الطبيعية .

(٢١) سماعين فاطمة ، قطر المنصات النفطية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ،العدد الرابع، بدون سنة ، ص٢٢١.

(٢٢) يعرف عقد القطر بأنه" إتفاق تلتزم به سفينة بجر سفينة أخرى أو عائمة في البحر أو للخروج أو للدخول في الموانئ"، أنظر، د.هشام مصطفى محمد إبراهيم ، قانون النقل البحري، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠١٧،ص ١١٢.

(٢٣) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩، ص١٩٦.

(٢٤) يرى الدكتور الغنيمي "لاتثير مياه الموانئ من حيث هي مياها داخلية إشكالا جديا من حيث إمتداد الاذرع التي تقيمها الدولة لتحديد تلك الموانئ في البحر لا يكون عادة إمتدادا كبيرا ...ولذا فأن دعت الظروف لدولة ما الخروج بهذه الاذرع الى مسافة واضحة في البحر وكان هذا الامتداد لخدمة الاغراض التي تخدمها الميناء ...والابقاء على صفة المياه الداخلية للمياه التي تقع في حضن تلك المنشآت ، حيث ان المياه الاقليمية تقاس إعتبارا من الخط الذي يصل بين أقصى إمتداد منشآت الميناء الثابتة "أنظر ، د.محمد طلعت الغنيمي ،القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٥، ص٢٦وما بعدها.

(٢٥) أنظر ، د. عبد المعز عبدالغفار نجم ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، بدون مكان ، ٢٠٠٦، ص٣٦.

(٢٦) نص المادة (١) من قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ المعدل.

(٢٧) نص المادة (٤) من قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة١٩٩٥.

(٢٨) د. ثروت عبدالرحيم ، شرح القانون البحري السعودي ، مطابع جامعة الملك سعود، ط، بدون مكان ، ١٩٨٥، ص١٣٣.

(٢٩) د.مصطفى كمال طه، القانون البحري ، بدون مطبعة، بدون مكان، ١٩٨٨، ص١٩٩.

(٣٠) د.فايز نعيم رضوان ، القانون البحري، دار الفكر العربي،القاهرة ، ١٩٨٦، ص٢٦٤.

(٣١) د.بهجت عبدالله قايد، القانون البحري،ط١، بدون مطبعة، بدون مكان، ١٩٨٤، ص١٣٤.

(٣٢) نصت المادة الاولى من قانون الموانئ رقم ٢١ لسنة١٩٩٥ على " ثالث عشر- التسجيل – قيد المعلومات الخاصة بالسفينة او المركب وما يرد عليها من تصرفات قانونية في سجل مخصص لهذا الغرض بموجب التشريعات النافذة واصدار الشهادات الخاصة بذلك.

رابع عشر- الكشف – اجراء المعاينة على السفن والمراكب لاثبات صلاحيتها وكفاءتها للعمل واصدار الشهادات الخاصة بذلك".

(٣٣) المادة (٦٦) من التعليمات .

(٣٤) أنظر في نفس المعنى ، د.عبدالفضيل محمد أحمد ،الارشاد البحري –دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة، ص٦١ وما بعدها.

(٣٥) نص المادة (١١٣) من تعليمات الموانئ والمرافئ العراقية .

(٣٦) د. ثروت عبدالرحيم ، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٣٧) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق ، ص٣٦٩.

(٣٨) نص المادة (١١٤) من تعليمات الموانئ والمرافئ العراقية .

(٣٩) نص المادة (١٦٣) من تعليمات الموانئ والمرافئ العراقية.

(٤٠) نص المادة (٤/سادسا) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ التي وصفت المنصات النفطية العائمة ب (مرافئ التصدير).

(٤١) نص المادة (٣) من قانون شركة النفط الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(٤٢) نص المادة (٤) من قانون شركة النفط الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

المصادر

أولا/ الكتب

١. بهجت عبدالله قايد، القانون البحري،ط١، بدون مطبعة، بدون مكان، ١٩٨٤.

٢. ثروت عبدالرحيم ، شرح القانون البحري السعودي ، مطابع جامعة الملك سعود، ط، بدون مكان ، ١٩٨٥.

٣. عبدالفضيل محمد أحمد ،الارشاد البحري –دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة.

٤. عبد المعز عبدالغفار نجم ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، بدون مكان ، ٢٠٠٦.

٥. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩.

٦. فايز نعيم رضوان ، القانون البحري، دار الفكر العربي،القاهرة ، ١٩٨٦.

٧. هشام مصطفى محمد إبراهيم ، قانون النقل البحري، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠١٧.

٨. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار والولاية الوطنية ،مطبعة الاديب البغدادية الجديدة، بغداد، ١٩٩٠.

٩. محمد طلعت الغنيمي ،القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٥.

١٠. مصطفى كمال طه، القانون البحري ، بدون مطبعة، بدون مكان، ١٩٨٨.

الاطاريح والرسائل

١. سماعين فاطمة ، النظام القانوني للمنصات النفطية البحرية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة وهران ، ٢٠١٦-٢٠١٧.

البحوث والدراسات والمقالات

١. سماعين فاطمة ، قطر المنصات النفطية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ،العدد الرابع، بدون سنة.

المصادر الالكترونية

١. أنس الحجي ، ما هي المنصات النفطية ، ٢٠٢١-٠٣-٢٢، مقال متاح على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://attaqa.net/2021/03/22/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B7%D9%8A%D8%A9%D8%9F/

٢. منصة نفط ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://www.marefa.org/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9_%D9%86%D9%81%D8%B7#%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%A9

٣. نفط الكويت دشنت المرسى الرحوي الجديد، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://www.kockw.com/sites/AR/EMagazine/Pages/Events/KOC-Inaugurates-New-Calm-Buoy-at-Shuwaikh-Port.aspx

الإتفاقيات والقوانين والتعليمات

١. إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢. قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ المعدل.

٣. قانون الخدمة البحرية المدنية العراقي رقم (٢٠١) لسنة ١٩٧٥.

٤. قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥.

٥. قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

٦. تعليمات الموانئ والمرافئ رقم (١) لسنة ١٩٩٨.